يقع عليهما عرفا وسيأتي في الوكالة والحبوب وهي غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع
جزافا اي بطريق المجازفة معرب كزاف لو بيع بغير جنسه لقوله ثم اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا وصح ايضا بيع المكيلات و
الموزونات باناء او حجر معين كل منهما جهل قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا
ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف السلم فان التسليم فيه
متأخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان
المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا
اذا كان الحجر يتفتت او باعه بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمى واحدا
كان او اكثر اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز
او قفيزين او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى من عدد القفزان عند ابي حنيفة لا الباقي
الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بيع بالكيل في المجلس قبل الافتراق
وقالا يجوز مطلقا لا صبرتان اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمى اذا بيع صبرتان
من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز
واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط والايضاح ان العقد
يصح على قفيز واحد منهما ولا اي لا يصح ايضا البيع عنده في القدر المسمى اذا بيع متفاوت كالثلة
وهي قطيع غنم شاة او شاتين بكذا او العدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين
بكذا لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة وان سمي الجملتين
اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت هذه الثلة وهي مائة بالف درهم او بعت هذا العدل
وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل
اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية المبيع والثمن فان باعها هذا التفصيل لقوله وان سمي الجملتين
بلا تفصيل يعني بعد ما سمي الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة على انها مائة اي مائة قفيز

بمائة صح

بمائة صح البيع ولا يتفاوت الحكم بينهما وبين ان يسمي لكل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم
وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة كما سيأتي وهي اي الصبرة
اقل من المائة اخذه اي المشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين
لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبائع
والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس
بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع وان بيع المذروع هكذا اي بتسمية الجملتين
ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فانه وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار
وان وجده اقل خير ان شاء اخذ الاقل بالكل اي بكل الثمن او ترك لان الذراع وصف
في الثوب لا يعني كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشيء غير
منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا وان كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب وبناء من
دار كما سبق في الايمان فان ثوبا هو عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه
ذراع لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضها منها يسمى قدرا واصلا و
لا يفيد انضمامه الى بعض آخر كمالا للمجموع فان حنطة هي عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة
دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلف في تفسير الوصف والاصل والحق راجع
الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما سيأتي واخذ اي المشتري الاكثر بلا خيار للبائع لانه وصف فكان كما اذا باع
معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي بتسمية الجملتين ولم يفصل صح البيع في الكل
حتى اذا ساوى المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان
نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك هذا القطيع على انه خمسون رأسا وهذا العدل على
انه خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا وجد
المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع ثوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)